شكا اليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس
بذلك ما لم يصبك راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو
على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر عليه السّلم عن المحرم يقع الذباب
على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها على نحرها وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فاذا قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت
فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان
كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن المحرم
تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه ذلك فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان
كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع
عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا
افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع
قال اذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
وقال عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة
الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت
ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه بقول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا

المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السّلم ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة
اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار
المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم
قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة
والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا
حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او
سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السّلم عن رجل قتل قملة وهو محرم
قال بئسما صنع قال فما فداها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى
مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل
فقال نعم ويفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السّلم قال
اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلم
في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مص هذا الكتا
رض وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله تزويجه نكاحه وقال ع من
تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها
وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السّلم عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم
قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع

Copyright © King Saud University